



الهيئة العامة للزكاة والدخل تعدل نموذج تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة المتعلق بمبيعات المنازل الأولى للمواطنين السعوديين

قامت الهيئة العامة للزكاة والدخل بتعديل الحقل الثاني من إقرار ضريبة القيمة المضافة المتعلق بمبيعات المنازل الأولى للمواطنين السعوديين. فقد تمت إزالة الإشارة إلى المنزل الأول (تحت مسمى "منزل أول" في النسخة القديمة من الإقرار الضريبي) من إقرار ضريبة القيمة المضافة.

وقد أكدت الهيئة في مطلع هذا العام بأن الحكومة سوف تتحمل مبلغ ضريبة القيمة المضافة نيابة عن المواطنين عند شرائهم للمنزل الأول والتي قد تصل قيمتها إلى 850,000 ريال سعودي، لكن لم يتم الإفصاح بعد عن الآلية المتبعة لهذا القرار.

من الواضح بأنه يتوجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي يقوم ببيع المنزل الأول لمواطن، فرض ضريبة القيمة المضافة على المبلغ كاملاً (شاملاً المبلغ الأول - 850 ألف ريال). وستتم المطالبة بضريبة القيمة المضافة على هذا المبلغ من قبل المواطن بشكل مباشر من وزارة الاسكان .

يؤثر هذا التغيير على بعض المكلفين مثل البنوك وشركات التمويل (التمويل الإسلامي) ومطورو العقارات (الذين يقومون بالبيع المباشر للعملاء). وقد يتوجب على هؤلاء المكلفين إعادة النظر في المعاملة الضريبية لمعاملات سابقة.

سنقوم بتزويدكم بالمزيد من التفاصيل فور صدورها.